



محكمة قطر الدولية
ومركز التحكيم وال-arbitration

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

الرقم المرجعي: OIC (F) 9 [2019]

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية

في مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

2 شهر اكتوبر 2019

القضستان رقم: 6 و 7 لعام 2018

(1) إيليانا مرسيدس دي لاكونتي أغيلو

(2) السيدة إينيلوز خوانا غونزالس أبونتي

المدعى

ضد

شركة HORIZON CRESCENT WEALTH (1) ذ.م.م.

(2) باتريك بايرسويل

(3) جان مارك ماتيغاني

المدعي عليهم

و

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

الطرف المعني

الحكم

أعضاء المحكمة:

حضره القاضي فرانسис كركهام

حضره القاضي وليام بلير

حضره القاضي رشيد العنزي

الأمر القضائي

1. تم رفض طبلي المدعى عليهما بالحصول على حكم مستعجل؛
2. وتم إرجاء طبلي المدعى عليهما بإسقاط الدعاوى المضادة للمدعى عليهم مع إدن بتقديم طلب؛
3. ويجب بالاحتفاظ بـ دفاتر صندوقى Criteria Investment Trust و OA Investment Trust وسجلاتهما؛
4. ويتبعىن على المدعى عليهما الأول تسليم هيئة تنظيم مركز قطر للمال دفاتر الصندوقين وسجلاتهما في غضون 28 يوماً؛
5. وفي حال عدم وجود دفاتر الصندوقين وسجلاتهما في حوزة المدعى عليهم أو عهدهما أو تحت سيطرتهم، يتبعىن على أحد مدراء المدعى عليهما الأول تقديم إفادة شاهد لتحديد مكان حفظ السجلات الحالى، أو الظروف الكاملة التي أدت إلى فقدانها أو تلفها؛
6. ويجوز لكل من المدعى عليهما وهيئة تنظيم مركز قطر للمال نسخ دفاتر الصندوقين وسجلاتهما على نفقتهما الخاصة؛
7. وتم رفض طبلي المدعى عليهما بالالتزام هيئة تنظيم مركز قطر للمال بالإفصاح عن المزيد من المعلومات السرية.

الحكم

1. في 26 أغسطس 2018، رفعت المدعىتان، السيدة إيليانا مرسيدس دي لاكوستي أغديلو والستة إينيلوز خوانا غونزاليس أبوتنى، وكلتاها من سكان كوستاريكا، قضيتي منفصلتين، برقم 6 لعام 2018 ورقم 7 لعام 2018 على التوالي. وباستثناء الاختلافات بين المبالغ المطلوب بها، تتطابق المسائل والحقائق الأساسية في القضيتيين. وجد الطرفان والمحكمة أنه من المناسب التعامل مع القضيتيين في وقت واحد وبشكل عملی كما لو كانت مجموعة واحدة من الدعاوى، على الرغم من أنه لم يتم ضم القضيتيين رسميًا.

2. رفعت المدعىتان قضيتيهما على أساس أن كل واحدة منها مستفيدة من صندوق الائتماني تم تأسيسه في شهر مایو وأبريل 2017 على التوالي، ويديره المدعى عليه الأول، شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. بصفة الأمين على أموال كل مدعية. وقد أقامت كل منهما برفع القضيتيين المذكورتين ضد المدعى عليهما الثاني والثالث على أساس أن المدعى عليهما الثاني والثالث، كانوا مديرین في شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. في جميع الأوقات المتصلة بالقضيتيين المرفوعتين.

3. شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. هي شركة تأسست في مركز قطر للمال. تتمتع المحكمة بالاختصاص بموجب المادة 8 (ج) من قانون مركز قطر للمال، وهذا ليس موضع نزاع. ينص البند 1 في عقود الائتمان ذات الصلة على أن "صناديق الائتمان"... تخضع للإختصاص القضائي الحصري لمركز قطر للمال وتفسّر وتنظم وفقاً لقوانينه لا غير".

4. وفي كل قضية، تؤكّد المدعىتان أن شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. كانت تنتهك موجباتها بصفتها المؤتمن إذ إنها لم تنقل إلى كل منها أصول الصندوق الائتماني ذي الصلة ولم تطلعهما على جميع أصول الصندوق ومستنداته الأخرى عندما كان يطلب منها ذلك. تؤكّد المدعىتان بأنه تترتب على المدعى عليهما الثاني والثالث موجبات (أ) بممارسة صلاحياتهما كمديرین وفق مستوى العناية الواجبة مثلاً يمارسها أي شخص عاقل لو كان مديرًا في شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. في ظروف شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. وشغل منصب المدير في شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. وتولى المسؤوليات نفسها في الشركة بصفة المدير (ب) وبممارسة صلاحياتهما وأداء موجباتها بحسن نية (ج) وبالامتناع عن سوء استغلال منصبهما لاكتساب ميزة لنفسيهما أو للغير أو للاحاق الضرر بشركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م.

5. تطالب المدعية في القضية رقم 6، السيدة دي لاكوستي أغديلو، بمبلغ قدره 2364392,72 يورو. وتطلب المدعية في القضية رقم 7، السيدة غونزاليس أبوتنى، بمبلغ قدره 5614392,72 يورو.

6. تتطابق دفع المدعى عليهم (باستثناء التصححات المطلوبة الموضحة في الفقرة 13 أدناه). تقرّ شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. بما يأتي (أ) أنها تلقت من كل مدعية مبالغ مالية للاحتفاظ بها كأمانة (ب) وأنه

بتاريخ 25 مارس 2018، أرسلت كل مدعية إخطاراً بعزل شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. من منصب المؤمن وتعيين نفسها مكان شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. (ج) وأثنا تلقت التعليمات بتحويل جميع الأموال المؤمن عليها إلى الحساب المصرفي باسم المؤمن الجديد في أحد المصارف في سويسرا. وقد ادعت شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. بأنها لم تتمكن من تحويل أي أموال لأن الجهات المختصة قد جمدت حساباتها.

7. ينكر المدعى عليهم الثاني والثالث في كل قضية مزاعم المدعىين بالإخلال بمحاجباتهما مع التأكيد على أنهما التزمما بتنفيذها بصورة قانونية.

8. يزعم المدعى عليهم أنهم تعرضوا لخسائر وأضرار نتيجة اشتباه الجهات المختصة بمصدر أموال المدعىين وبالتالي تجميد حسابات شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. وفتح هيئة تنظيم مركز قطر للمال تحقيقاً في الموضوع. ويدعون بأن تلك المسائل قد الحقت خسائر مالية وشوّهت سمعة الشركة وتسبّبت بفرض حظر سفر على المدعى عليه الثالث. وتشتمل دعاوى المدعى عليهم المضادة على ما يأتي:

- a. تعويض بقيمة 200000000 ريال قطري لشركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م.
- b. وتعويض بقيمة 50000000 ريال قطري للمدعى عليه الثاني عن الأضرار المادية والمعنوية التي طالتها؛
- c. وتعويض بقيمة 30000000 ريال قطري للمدعى عليه الثالث عن الأضرار المادية والمعنوية التي طالتها.

9. ترفض كل مدعية أساس الدفع وتنفي أي مسؤولية تجاه المدعى عليهم في ما يتعلق بالدعوى المضادة.

10. تقدمت هيئة تنظيم مركز قطر للمال بطلب الانضمام إلى القضيتيين على أساس أن مشاركتها ستساعد المحكمة في جملة أمور أخرى من خلال تقديم معلومات ذات صلة أمام المحكمة. بتاريخ 6 ديسمبر 2018، أمرت المحكمة بضم هيئة تنظيم مركز قطر للمال كطرف في الدعوى. لا تسعى هيئة تنظيم مركز قطر للمال إلى الحصول على أي تعويض في القضيتيين 6 و7 ولا تتوى تأدية دور فاعل.

11. أصدرت المدعىان في كل قضية طلباً للحصول على التعويض الآتي:

- a. إسقاط الدعاوى المضادة للمدعى عليهم؛
- b. وإصدار الحكم المستعجل في قضية كل منها؛
- c. والنظر في ما إذا كان المدعى عليهم قد التزموا بشروط أمر التجميد الصادر عن المحكمة بتاريخ 9 مايو 2019؛
- d. وقيام هيئة تنظيم مركز قطر للمال بتقديم المعلومات والإفصاح عنها إلى المدعىدين.

12. تلقينا مساعدة كبيرة في جلسة الاستماع إلى تلك المطالبات من الأستاذ سايمون هاتون عن المدعىتين، والأستاذ أبو شيخة عن المدعي عليهم والأستاذ بن جافي عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

التصحيحات

13. تدعو الحاجة إلى تصحيح صحيفة الدعوى في قضية السيدة دي لاكوسندي أغيلو (القضية رقم 6). فلارقم 2000000,00 يورو في الفقرة 6 يجب أن يكون 200000 يورو.

14. عُكست الأسماء والأرقام في الدفوع. في جلسة الاستماع إلى تلك المطالبات، أكد الأستاذ أبو شيخة بالنيابة عن المدعي عليهم أنه يجب تطبيق التصحيحات التالية، بهدف تصحيح الأرقام والأسماء المعكوسة ليس إلا، على الدفع والدعوى المضادة:

a. في القضية رقم 6، حيث السيدة دي لاكوسندي أغيلو هي المدعية، يجب أن يكون الرقم 5614392,72 يورو في الفقرة 15 من الدفاع والدعوى المضادة 2364392,72؛

b. في القضية رقم 7، حيث السيدة غونزالس أبونتي هي المدعية، يجب أن يكون الرقم في الفقرة 7.3 من الدفاع والدعوى المضادة 5614392,72 يورو وليس 2364392,72 يورو؛

c. في القضية رقم 6: يجب تصحيح اسم "السيدة أبونتي" في الفقرة 15.1 من الدفاع والدعوى المضادة باسم "السيدة أغيلو"؛

d. في القضية رقم 7: يجب تصحيح اسم "السيدة أغيلو" في الفقرة 15.1 من الدفاع والدعوى المضادة باسم "السيدة أبونتي".

حقائق أساسية

15. بما أن الطلبات الأربع للمدعىتين هي جميعها طلبات مؤقتة، لم يتم تقديم أي دليل رسمي أو اختباره، وإن كان قد عرض أمام المحكمة عدد من إفادات الشهود التي نظرت فيها. مع مراعاة ذلك، يبدو أن الأحداث الآتية لا نزاع فيها في ما يتعلق بهذه الطلبات.

16. في شهر أبريل ومايو 2017، أنشأت المدعىتان صندوقين منفصلين مع شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. بصفة المؤتمن على أموالهما. أنشأت السيدة دي لاكوسندي أغيلو صندوق الاستثمار OA Investment Trust. وأنشأت السيدة غونزالس أبونتي صندوق الاستثمار Criteria Investment Trust. عين صندوق Criteria Investment Trust السيدة غونزالس أبونتي بصفة حارس الأمانة وشركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. بصفة المؤتمن. بموجب الكتاب بتاريخ 13 أبريل 2017، فوضت السيدة غونزالس أبونتي شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. بفتح حساب مصرفي للصندوق في قطر وتلقي التعليمات الواردة منها

عبر البريد الإلكتروني. وعلى نحو مماثل، عين صندوق OA Investment Trust السيدة دي لاكوستي أغديلو بصفة حارس الأمانة وشركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. بصفة المؤتمن. وبموجب الكتاب بتاريخ 3 مايو 2017، أعطت السيدة دي لاكوستي أغديلو تعليمات مماثلة إلى شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. وقامت السيدة أبونتي بالمثل.

17. وعلى ما يبدو، حولت السيدة دي لاكوستي أغديلو بين شهرى مايو وأغسطس 2017 مبالغ بمجموع 5114393 يورو بمثابة أمانة في صندوق OA Investment Trust، وحولت السيدة غونزالس أبونتي مبالغ بمجموع 7414393 يورو بمثابة أمانة في صندوق Criteria Investment Trust.

18. في الفترة المترابطة تقريرًا بين 17 يناير و 21 فبراير 2018، حولت شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. مبالغ بمجموع 2750000 يورو إلى السيدة دي لاكوستي أغديلو و مبالغ بمجموع 1800000 يورو إلى السيدة غونزالس أبونتي. ترجم المدعىأنه بحلول نهاية شهر فبراير 2018، احتفظت شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. بمبلغ 2362393 يورو في صندوق OA Investment Trust بصفتها المؤتمن على أموال السيدة دي لاكوستي أغديلو و بمبلغ 5614393 يورو في صندوق Criteria Investment Trust بصفتها المؤتمن على أموال السيدة غونزالس أبونتي.

19. ووفقًا لهيئة تنظيم مركز قطر للمال، بدأت في 22 فبراير 2018 تحقيقاً في أنشطة شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. على أساس شبهات متعلقة بغسل الأموال. وفي 22 فبراير 2018، أصدر مصرف قطر المركزي أمرًا بتجميد جميع حسابات شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. المصرفية، وقد قام المدعي العام بتدميده لاحقًا. ولا تزال الحسابات، بما في ذلك الأموال المؤتمن عليها في الصندوقين، مجمدة.

20. يبدو أنه بموجب الوكالتين بتاريخ 15 مارس 2018 (السيدة غونزالس أبونتي) و 16 مارس 2018 (السيدة دي لاكوستي أغديلو)، عزلت كل مدعية شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. من منصب المؤتمن وعيت نفسها في مكانها.

21. وبموجب الكتاب بتاريخ 25 مارس 2018، توجهت شركة التميي ومشاركته إلى شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. بالنيابة عن المدعىتين لإخبار شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. بعزلها من منصب المؤتمن على الصندوقين كليهما. بموجب ذلك الكتاب، طلبت شركة التميي ومشاركته من شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. تحويل جميع الأموال التي تحتفظ بها بصفتها المؤتمن إلى الحسابين المصرفيين باسم كل من المدعىتين في أحد مصارف سويسرا بصفتهما المؤتمن الجديد بدلاً عن شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. وتلقّت شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. تعليمات أيضًا بجعل جميع دفاتر الحسابات متاحة لجمعها.

22. ردت شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. برفض إخبار العزل من منصب المؤتمن على أساس عجزها عن تشغيل حساباتها المصرفية بموجب أمر التجميد بتاريخ 22 فبراير 2018. لم يتخذ المدعي عليهم أي إجراءات

للتنازل عن دفاتر الصندوقين لصالح المدعىدين ولا الترتيبات الالزمة للتفرغ عن الصندوقين لهما بصفتهم المؤتمنين الجديدين.

23. في 24 أكتوبر 2018، تقدمت هيئة تنظيم مركز قطر للمال بطلب الانضمام إلى القاضيدين. وذكرت أنها قلقة من أن تكون الأموال المحولة إلى شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. بالنيابة عن المدعىدين جزءاً من محاولة معقدة لغسل الأموال ومحاولة التهرب من الضرائب. وبموجب الأمر الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2018، جرى ضم هيئة تنظيم مركز قطر للمال إلى القاضيدين المذكورتين. تقدمت المدعىتان بمطالبات عدة لدفع هيئة تنظيم مركز قطر للمال إلى تقديم مزيد من المعلومات. فقدت هيئة تنظيم مركز قطر للمال بعض الوثائق ورفضت بعض المطالب الأخرى. وشكل هذا أحد المشاكل في الطلبات الحالية.

24. في 11 مارس 2019، أصدرت هيئة تنظيم مركز قطر للمال الإشعار بقرارها بشأن تحقيقاتها في ملابسات شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. وأشارت في قرارها ذلك إلى انتهاكات من جانب شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010، وأدرجت فيه شرطاً بأن تدفع شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. غرامات مجموعها 30000000 ريال قطري. على الرغم من أن الإشعار بالقرار موجه إلى شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. وليس إلى المدعىدين، تم الكشف عن الإشعار بالقرار أمام المدعىدين بموجب أمر صادر عن المحكمة في 15 أبريل 2019.

25. يبدو أن المدعىدين لم تشاركا أو تساعدوا هيئة تنظيم مركز قطر للمال في تحقيقاتها. وهم تنكران أي إشارة إلى أن الأموال في الصناديق كانت غير شرعية بأي شكل من الأشكال. لم يتم تقديم أي ادعاءات رسمية ضد المدعىدين ولم يتم إجراء تحقيق رسمي بشأنهما. يتمثل موقف المدعى عليهم في أن هيئة تنظيم مركز قطر للمال قدرت بأن المدعىدين فشلتا على الأرجح في دفع الضرائب المستوجبة في كوستاريكا، إلا أنها لم تجد، كما صرحت، أي أساس واقعي لاتهام المدعىدين بالتهرب من الضرائب أو بأي جريمة أخرى. من جهتها، تزعم شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. بأن إجراءات التدقيق التي اتخذتها بنفسها للكشف عن عمليات غسل الأموال استبعدت إمكانية أي مشاركة في أي جريمة تتعلق بالتهرب الضريبي. أما موقف هيئة تنظيم مركز قطر للمال، فلا تزال قلقة بشأن حقيقة مصدر الأموال موضوع القاضيدين الماثلين، وبخاصة طبيعة وملابسات اتفاقية التسوية التي أدت إلى وصول الأموال في نهاية المطاف إلى قطر.

26. على الرغم من أن حسابات شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. لا تزال مجمدة، أعربت المدعىتان عن قلقهما حيال الغرامات المفروضة بموجب الإشعار بالقرار والتي لا يمكن تسديدها إلا باقتطاعها من تلك الحسابات التي تزعمان أنها تشمل أموال المدعىدين. بموجب الأمر الصادر في 8 مايو 2019 بناء على طلب من المدعىدين، أصدرت المحكمة أمراً بتجميد الأصول ضد شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. يمنعها من نقل أي من أصولها في قطر خارج البلاد. بموجب الأمر القضائي، يتعين على شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. إطلاع المدعىدين على جميع الأصول التي تتجاوز قيمتها 35000 ريال قطري وعلى جميع الودائع التي تلقتها شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. من أو بالنيابة عن المدعىدين وجميع التحويلات التي أجرتها الشركة من أموال المدعىدين بما في ذلك الأموال المؤمنة في صندوق Criteria Investment Trust و OA

27. إلا أن شركة **Horizon Crescent Wealth** ذ.م.م. لم تقدم تلك المعلومات إلى المدعىين.

أبلغت هيئة تنظيم مركز قطر للمال المحكمة بأنها ليست على علم بأي دليل يشير إلى أن الأموال الخاضعة لأمر تجميد الأصول الصادر عن المحكمة في 8 مايو 2019 قد تم تبديدها.

وفي 10 مايو 2019، استأنفت شركة **Horizon Crescent Wealth** ذ.م.م. الإشعار بالقرار المذكور أعلاه أمام محكمة التنظيم. تدرك المحكمة أن هذا الاستئناف لا يزال مستمراً، لكن لم يتم تحديده بعد.

ويبدو أن شركة **Horizon Crescent Wealth** ذ.م.م. لم تعد تمارس نشاطاتها. ويكتسب ذلك بعض الأهمية بالنسبة إلى المسائل التي يتعين على المحكمة البت فيها. يبدو أن شركة **Horizon Crescent Wealth** ذ.م.م. كانت تتصرف كما لو أنها ما زالت تمارس نشاطها في إدارة الأصول، بدون إذن، كما تقول هيئة تنظيم مركز قطر للمال. ومهما كان الأمر، قد تنشأ مسائل حول ما إذا كانت الأموال الموجودة حالياً في الحسابات المجمدة باسم شركة **Horizon Crescent Wealth** ذ.م.م. كافية للوفاء بجميع التزاماتها حتى بغض النظر عن الغرامات.

طلب حكم مستعجل

30. تسعى كل من المدعىين للحصول على أمر بالحكم المستعجل ضد شركة **Horizon Crescent Wealth** ذ.م.م. في ما يتعلق بالمبالغ التي تدعي بأنها تساوي رصيد صندوق الائتمان الذي تحفظ به شركة **Horizon Crescent Wealth** ذ.م.م. عقب تحويلات يناير / فبراير 2018. تسعى السيدة دي لاكوستي أغديلو لاستصدار حكم قضائي فوراً يقتضي التعويض عليها بمبلغ قدره 2364392,72 يورو، وتسعى السيدة غونزالس أبيونتي إلى الحكم ذاته للتعويض عليها بمبلغ قدره 5614392,72 يورو. وفي جلسة الاستماع لهذه الطلبات، أكد الأستاذ هاتون على أن المدعىين لا تسعين إلى الحصول على حكم مستعجل ضد المدعى عليهمما الثاني أو الثالث.

31. أقر الأستاذ هاتون بأنه يجب أن يأخذ أي أمر بالحكم المستعجل في الاعتبار حقيقة أن حسابات شركة **Horizon Crescent Wealth** ذ.م.م. مجمدة حالياً. وأوضح الأستاذ هاتون الأمر الذي يسعى إليه بالنيابة عن السيدة دي لاكوستي أغديلو في القضية 6 في البنددين الآتيين، لاسيما:

1. ينبع على شركة **Horizon Crescent Wealth** ذ.م.م. تحويل رصيد صندوق الائتمان وقدره 2364392,72 يورو إلى المدعية، بصفتها المؤتمن الجديد على صندوق **OA Investment Trust**.
2. ينبع استيفاء شرط التحويل المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه في انتظار رفع أمر التجميد الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018 والذي مدته الجهات المختصة في قطر لبطال الحسابات المصرفية للمدعى عليه الأول، أو أي أمر آخر صادر عن هذه المحكمة".

إن بنود الأمر الذي يسعى الأستاذ هاتون إلى استصداره لصالح السيدة غونزالس أبونتي في القضية 7 مماثلة للبندين المذكورين أعلاه باستثناء التعويض المذكور في الفقرة 1 أعلاه وقدره 5614392,72 بورو.

32. ذكر الأستاذ أبو شيخة أن المدعي عليهم مستعدون لدفع الأموال الائتمانية إلى المدعية، ولكن يتذرع عليهم القيام بذلك نظراً إلى أن الحسابات كانت ولا تزال مجدة.

33. تم إيضاح الأساس الذي ينبغي أن تستند إليه المحكمة لإصدار حكم مستعجل في توجيهات الممارسة رقم 2 لسنة 2019 بشأن الحكم المستعجل (بقدر ما تكون مناسبة) على النحو الآتي:

"بموجب المادة 22.6 من القواعد، يجوز للمحكمة، إذا رأت أن العدالة تقضي ذلك، أن تصدر حكماً بصفة عاجلة في [أي دعوى ... إذا - (أ) ارتأت أن - (ب) المدعى عليه لا يملك ... أي فرصة للنجاح في دفع الدعوى]."

وتشمل الأمثلة الأخيرة على الحكم المستعجل الذي أصدرته المحكمة بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. في قطر ضد شركة قطر للأسفلت ذ.م.م.، في القضية رقم 9 لعام 2018 (10 أبريل 2019) حيث تم رفض منح الإنذن بالاستئناف في 14 يوليو 2019، وشركة ليوناردو إس بي ايه ضد شركة بنك الدوحة للتأمين المحدودة ذ.م.م.، في القضية رقم 3 لعام 2019 (5 سبتمبر 2019).

34. تؤكد المدعيان أن هذه المبادئ تنطبق بشكل واضح على القضية الماثلة، وأن القضية التي يرفعانها هي قضية واضحة تتهم المؤمن السابق (أي شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م.) بتقاعسه عن تحويل الأموال الائتمانية بناءً على طلب المؤمنين الجديدين. لا ينكر المؤمن السابق بأن الأموال هي أموال ائتمانية وأنه ملزم بالامتثال للطلب، إلا أنه ببساطة عجز عن ذلك بسبب تجميد الحسابات ذات الصلة.

35. غير أنه، وبخاصة في ضوء المعلومات التي قدمها الأستاذ جافي مستشار الملكة، فإن المحكمة تعتقد أنها تواجه صورة أكثر تعقيداً في هذه القضية. في المقام الأول، وبالاستناد إلى المواد المقدمة إليها، يتذرع على المحكمة التوصل إلى أي نتائج بشأن مصدر الأموال المودعة لدى شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. وقد تكون الأموال أموال ائتمانية بحيث تمنح المدعيان حق ادعاء بالملكلية إذا كانت المالكتان أو المستفيدتان القانونيتان من تلك الأموال. ولم يتم تقديم أي دليل صادر من المدعين أو غيرهما لمساعدة المحكمة في هذا الشأن. يعتمد الأستاذ هاتون على واقع أنه لم يتم إجراء تحقيق رسمي في ما يتعلق بالمدعين. مع ذلك، يُعد مصدر الأموال مسألة مهمة بالنسبة للتحقيق بشأن شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م.، ولا تملك المحكمة أي تفسير من المدعين في ما يتعلق بمصدر الأموال التي تم تحويلها إلى شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م.

36. أوضح الأستاذ هاتون أن المدعىتين لا تسعيان للحصول على تعويضات من جراء انتهاك الأمانة، إنما تتعلق قضيتهما ببساطة بالأموال التي كانت تحفظ بها شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. بصفتها المؤتمن وحيث توجب على الأخيرة تسليمها إلى المؤتمن الجديد الذي حل مكانها.

37. ومع ذلك، يبدو أن شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. لم تحفظ بحسابات مصرافية منفصلة للعملاء وأن الأموال الائتمانية الخاصة بالمدعىتين لم تكن منفصلة عن الأموال الأخرى المحفوظة لدى شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م.: في التحقيقات التي أجرتها هيئة تنظيم مركز قطر للمال، تم تبليغ المحكمة أن موظفي شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. اعترفوا بأن الأخيرة خلطت أموال العملاء مع أموالها الخاصة. وبالتالي، يبدو أنه لا يتتوفر حساب منفصل لأموال أي من المدعىتين. ويقر المدعى عليهم، في مرافعاتهم، بأن المبالغ المحددة التي تطالب بها المدعىتان كانت محفوظة في صناديق ائتمانية، غير أنه ما من دليل متوفّر على الوضع الحالي لحسابات شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. قال الأستاذ أبو شيخة أن قيمة الأموال الآن على الأرجح ليست هي نفسها في مارس 2018، ولكن لم يوفر أي معلومات للمساعدة في معرفة قيمتها. وأكد أنه بما أن الحسابات كانت مجدة، لم يتمكن المدعى عليهم من تحديد وضع الصناديق الائتمانية. إن الأدلة المقدمة إلى المحكمة عن مقدار الأموال المحفوظة في حسابات شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. مستخلصة من الفقرة 5.22 من الإشعار بالقرار الذي يبين ما يقال إنها الأرصدة الحالية وقد zak لحسابات مصرافية متعددة لشركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. ويبلغ مجموعها حوالي 26430000 ريال قطري.

38. يبدو أن شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. كانت تحفظ بأموال 15 عميلاً آخر تقريراً حسبما تم إبلاغ المحكمة، إلا أن المدعىتين كانتا أكبر عمليتين، وربما تملكان أيضاً مطالبات بالملكية ضد شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. حتى ولو افترضنا أن المدعىتين لديهما مطالبة بالملكية، في حال تقديم إثبات، لا يمكن للمحكمة أن تكون متأكدة من وجود رصيد كافٍ في حسابات شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. لتسديد المبالغ التي تطالب بها المدعىتان اليوم، من دون التعدي على الأموال المؤتمن عليها بالنيابة عن أطراف أخرى. لا يمكن للمحكمة إجراء تبعي منصف على طلب إصدار حكم مستعجل.

39. من خلال تطبيق الاختبار المذكور أعلاه، استنتجت المحكمة أن الموافقة على طلب المدعىتين باستصدار حكم مستعجل لا يصب في مصلحة العدالة، وبالتالي لن ينجح ذلك. وبالطبع، يحق للمدعىتين للمضي قدماً في رفع مطالباتهما في جلسة استماع كاملة إذا رغبنا في ذلك. وينبغي أن توفر توجيهات مقترحة إلى المحكمة بعد استلام ذلك القرار. ستتعامل المحكمة مع التوجيهات على الورق من دون الحاجة إلى جلسة استماع أخرى.

40. تسعى المدعىتان كذلك للحصول على أمر بالتسليم الفوري للدفاتر والسجلات المتعلقة بالصناديق الائتمانية. أبدى الأستاذ جافي قلقه حيال ضمان حماية موقف هيئة تنظيم مركز قطر للمال. إلا أنه اتفق والأستاذ هاتون في جلسة الاستماع على نص الحكم الآتي، وهو الذي وافق عليه المحكمة:

"1 يتم الاحتفاظ بdffatir الصناديق الائتمانية وسجلاتها؛

2 ويقوم المدعى عليه الأول بتسلیم هيئة تنظیم مرکز قطر للمال دفاتر الصناديق الائتمانية وسجلاتها في غضون 28 يوماً؛

3 وفي حال عدم وجود دفاتر الصناديق الائتمانية وسجلاتها في حوزة المدعى عليه أو في عهده أو تحت سيطرته، يجب على أحد مدراء المدعى عليه الأول تقديم إفادة شاهد لتحديد مكان حفظ السجلات الحالي، أو الظروف الكاملة التي أدت إلى فقدانها أو تلفها.

4 ويجوز لكل من المدعية وهيئة التنظيم نسخ دفاتر الصناديق الائتمانية وسجلاتها على نفقتهم الخاصة".

طلبات المدعى عليهن بإسقاط الدعاوى المضادة

41. تسعى المدعى عليهن إلى الحصول على أمر بإسقاط كل الدعاوى المضادة على أساس أنها قضايا ميؤوس منها من الناحية القانونية والواقعية. وتتمثل قضيتها في أنه ينبغي على المحكمة إصدار هذا الأمر نظراً إلى أن ذلك سيتيح معالجة القضايا بسرعة وفعالية، وسيكون متماشياً مع الهدف الأساسي للمحكمة.

42. إن المطالبات المتعلقة بالخسارة والأضرار في كل دعوى مضادة منصوص عليها في الفقرة 8 أعلاه.

43. تتمثل قضية المدعى عليهن في أنه ينبغي إسقاط تلك الدعاوى المضادة أو ردها بصفة عاجلة استناداً إلى الحيثيات الآتية:

- (a) لا ترقى إلى مستوى الدعاوى المعترض بها قانوناً؛
- (b) ولم يتم تحديد أي موجب ذي صلة قانونياً مستحق على المدعى عليهن تجاه المدعى عليهم، ومن الصعب أكثر معرفة الحيثيات التي استند إليها المدعى عليهم الثاني أو الثالث لإقامة دعوى ضد المدعى عليهن؛
- (c) ولا يتوفر أي تفسير لكيفية الإخلال بذلك الموجب؛
- (d) ولا يتوفر أي تفسير لكيفية تكبّد المدعى عليهم أي خسارة نتيجة الإخلال بذلك الموجب؛
- (e) ولا يتوفر أي تفسير للخسارة الفعلية المتکبّدة أو كيفية الوصول إلى المبالغ المطلوب بها؛
- (f) ولا يتوفر أي أساس قانوني مناسب للمطالبة بـ "الأضرار المادية والمعنوية"؛
- (g) وفشل المدعى عليهم في الامتثال لشرط تقديم المعلومات بموجب أمر التجميد الصادر في 8 مايو 2019.

44. علاوةً على ذلك، حتى ولو ترتب على المدعى عليهن أي موجب مهما كانت طبيعته تجاه المدعى عليهم، فإن المدعى عليهن تؤكدان أن الدعاوى المضادة لم تحدد كيف تسبّب الإخلال بذلك الموجب في خسارة أدت إلى الحق في المطالبة بالتعويض لما كانت تخضع شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. إلى تحقيق بشأن إجراءاتها الخاصة. في أي حال، تتعارض الدعاوى المضادة مع المعلومات التي قدمها المدعى عليهم والتي يرفضون فيها الادعاء بأن مصدر الأموال المؤمنون عليها غير مشروع.

45. تتمثل قضية المدعى عليهن في أن السماح بمواصلة تقديم الدعاوى المضادة لن ينفع المدعى عليهم وسيؤدي إلى هدر موارد المحكمة وجميع الأطراف.

46. قال الأستاذ أبو شيخة بالنيابة عن المدعي عليهم أنهم عانوا بشكل كبير من إجراءات هيئة تنظيم مركز قطر للمال. لقد تم إغلاق شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. وقدت الشركة فرصتها لجني الأرباح وخسرت سمعتها. وأكد أنه سيكون من الخطأ إسقاط الدعوى.

47. تخلص المحكمة إلى أن انتقادات المدعى عليهن للدعوى المضادة، والتي هي مجرد ادعاءات في وضعها الحالي، مبررة تماماً. وإذا كان يرغب المدعي عليهم في السعي لتحقيق ذلك، فيجب أن يشرحوا القاعدة القانونية والواقعية للدعوى التي يرفعونها، بما في ذلك طبيعة الموجب المترتب على المدعى عليهن تجاه المدعي عليهم حسبما يقال، بالإضافة إلى تفسير كيفية الإخلال بذلك الموجب والأضرار الفعلية التي يزعمون أنهم تعرضوا لها بسبب أي إخلال من جانب المدعى عليهن. إن التوعيات عن الأضرار التي يسعى المدعي عليهم للحصول عليها مرتفعة بشكل استثنائي بحيث يتوجب تبريرها.

48. وطالب المدعى عليهن كذلك بإسقاط الدعوى المضادة بسبب فشل شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. في الامتثال إلى توفير المعلومات الخاصة بموجب الأمر بتجميد الأصول بتاريخ 8 مايو 2019. ترفض المحكمة تلك الدفوع إذ عادةً لا يُعد إسقاط دعوى مضادة تعويضاً للإخلال بالأمر القضائي الملزم. وتشير المحكمة إلى أن المدعي عليه الثالث لم يعد مديرًا في شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. من قبل تاريخ 8 مايو 2019.

49. بالإضافة إلى ذلك، تشير المحكمة إلى أن قضيتي المدعى عليهن توجهان ضد كل من المدعي عليهم الثاني والثالث كأفراد، وأيضاً ضد شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. وقد أظهرت المدعى عليهن نيتها في المضي قدماً في قضيتيهما حتى ولو تم إسقاط الدعوى المضادة. في كل الظروف المحيطة بهاتين القضيتيين، تخلص المحكمة إلى أنه سيكون من المنصف إعطاء المدعي عليهم فرصة لتقديم تفسير مناسب للدعوى المضادة التي يرفعونها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 43 أعلاه، بالإضافة إلى إبراز أدلة لدعم الدعوى المضادة تلك. وبناءً على ذلك، تؤجل المحكمة عموماً طلبات المدعى عليهن بإسقاط الدعوى المضادة، مع الإذن باسترداد الطلبين إذا بقيت الدعوى المضادة في حالتها الحالية غير المرضية على الإطلاق. وينطبق ما سبق بالقدر نفسه على طلب المدعى عليهن بالحصول على حكم مستعجل بشأن الدعوى المضادة.

فشل الامتثال لأمر التجميد الصادر في 8 مايو 2019

50. قضى الأمر بتجميد الأصول الصادر بتاريخ 8 مايو 2018 بأن تقوم شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. بإبلاغ وكيل المدعى عليهن، بحلول 19 مايو 2019، بكل أصولهما التي تزيد قيمتها عن 35000 ريال قطري وتقديم شرح موجز لكيفية تعاملها مع الأموال التي حولتها إليها كل من المدعى عليهن. إلا أن شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. لم تقم بذلك. توجه وكيل المدعى عليهن بكتاب في 23 مايو 2019 مطالباً بالامتثال الفوري للشروط المقضى بها. ولم تستجب شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م.

51. يؤكد الأستاذ هاتون أنه من المهم بالنسبة للمدعية معرفة ما حل بالأموال التي أرسلتها إلى شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م، لا سيما حيث تُظهر حسابات شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. أرصدة أموال ائتمانية أقل مما تتوقعه المدعيان، وحيث يتبيّن خلط أموال العملاء مع أموال شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م.

52. قبلت المحكمة تلك الدفوع، ولكن لم تقترح المدعيان أي عقوبة إلا في ما يتعلق بإسقاط الدعاوى المضادة، وهو طلب غير مناسب للأسباب المنصوص عليها أعلاه. يحق للمدعين اتخاذ إجراءات لفرض الأمر القضائي الملزم إذا كان ذلك عملياً، حيث يبدو أن شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. لم تعد موجودة.

طلبات الإفصاح ضد هيئة تنظيم مركز قطر للعمال

53. تسعى المدعيان إلى الحصول على أمر يلزم هيئة تنظيم مركز قطر للعمال بالإجابة على أسئلة حول محتوى الدفوع التي قدمتها هيئة تنظيم مركز قطر للعمال إلى المحكمة في يناير 2019 والإفصاح عن مضمون مستندات عدّة، لا سيما تلك المشار إليها في الإشعار بالقرار والتي شكلت الأسس التي استندت إليها هيئة تنظيم مركز قطر للعمال للتوصل إلى استنتاجاتها. قاومت هيئة تنظيم مركز قطر للعمال الطلبات، لكن تمكّن الأستاذ هاتون والأستاذ جافي من التوصل إلى اتفاقية، بموافقة المحكمة، في ما يتعلق ببعض عناصر الطلب (لا يتم السعي إلى استصدار حكم في هذا الصدد).

54. ولا تزال توجد مشكلة في طلبات المدعين في ما يتعلق بالمعلومات التالية المشار إليها في الإشعار بالقرار، لا سيما (أ) السجلات المدونة الكاملة للمقابلات التي تم إجراؤها مع العديد من الأفراد والتي استندت إليها هيئة تنظيم مركز قطر للعمال للتوصل إلى الاستنتاجات المبنية في الإشعار بالقرار والمستندات المشار إليها فيها؛ (ب) والمستندات المتعلقة بفرض أمر التجميد في فبراير 2018؛ (ج) وإعلان الإجراء المقترن الذي تم إصداره إلى شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. في 16 يوليو 2018.

55. وأقر الأستاذ هاتون أن الإفصاح عن المستندات ضروري لتحقيق العدالة. وعلى الرغم من أن هيئة تنظيم مركز قطر للعمال قد أفصحت عن السجلات المدونة للمقابلات، دفع الأستاذ هاتون بأنه يجب على المدعين الإطلاع على السجلات المدونة الكاملة لأن ذلك سيمكّنها من فهم الأسس التي استندت إليها هيئة تنظيم مركز قطر للعمال في التوصل إلى الاستنتاجات والقرارات المبنية في الإشعار بالقرار (الاستنتاجات والقرارات التي تعتبرها المدعيان غير صحيحة).

56. توافق المحكمة على دفع الأستاذ جافي الذي يُفيد بأنه لا يجب التسرع في إصدار أمر بالإفصاح عن السجلات المدونة كاملة، نظراً إلى أنه قد تمت مقابلة الشهود واستجوابهم بالإكراه، علماً أنه لا تتوفر حماية من تجريم النفس. علاوة على ذلك، تنص المادة (19) من أنظمة الخدمات المالية على أنه يتبيّن على هيئة تنظيم مركز قطر للعمال الالتزام بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية التي تلقاها، كما أن المادة (77) من الأنظمة نفسها تنص على صلاحية الاحتفاظ بحق عدم الإفصاح عن المعلومات السرية على أساس أنها تضر بالمصلحة العامة.

57. وتدفع أيضاً المدعىتان بضرورة اطلاعهما على تلك المستندات لتمكينهما من فهم مصدر الأموال التي يتم توفيرها إلى شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. وترفض المحكمة هذا الاقتراح رفضاً قاطعاً. بما أن موقف المدعىتين يشير، على ما يبدو، إلى أنه تم تحويل الأموال إلى شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. بالنيابة عنهم، تريد المدعىتان معرفة مصدر تلك الأموال. مع ذلك، اختارتتا عدم الإفصاح عنه.

58. في ما يتعلق بالمستندات ذات الصلة بفرض أمر التجميد في فبراير 2018 وإعلان الإجراء المقترن الذي تم إصداره إلى شركة Horizon Crescent Wealth ذ.م.م. في 16 يوليو 2018، توافق المحكمة على دفع الأستاذ جافي التي تقيد بأنه لا يتم عادةً الإفصاح عن المراسلات التي تتم بين الجهات التنظيمية من قبل الجهة التنظيمية وبأنه يجب ألا تتسرع المحكمة في إصدار أمر بالإفصاح عن المعلومات السرية تلك إذ قد يقوض ذلك الأمر التحقيقات في حالات غسل أموال، بما في ذلك التحقيق في جريمة محتملة. ويمكن للمدعىتين تقديم طلباتهما أمام المحاكم المحلية في قطر.

59. لم تنجح المدعىتان في إقناع المحكمة بأنه سيكون من الصائب إصدار الأمر الذي تحاولان الحصول عليه. وترد المحكمة طلبات المدعىتين بإلزام هيئة تنظيم مركز قطر للمال بالإفصاح عن الوثائق السرية.



بهذا أمرت المحكمة،

Francis M. Krikham

حضره القاضي فرانسис كركهام

التمثيل:

مثل المدعىتين الأستاذ سليمون هاتون، محكمة Serle، لندن.
مثل المدعى عليهم الأستاذ سامي أبو شيخة، مكتب المحامية سامي عبدالله أبو شيخة، الدوحة.
مثل الطرف المعنى الأستاذ بن جافي مستشار الملكة، مكتب المحامية Blackstone Chambers، لندن.